State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣ نوفمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	١٩٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

د. معصومة صالح المبارك **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٣/١١/٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) والبند (٣) من المادة (٢٨ مكرراً أ) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان التاليان :

المادة (٢٨ مكرراً) فقرة أولى :

" استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك التسليف والإدخار قرضا بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق ".

المادة (٢٨ مكرراً أ) البند (٣) :

" المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ".

(مادة ثانية)

تضاف إلى المادة (٢٨ مكرراً ب) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، فقرة جديدة بالنص الآتي:

" تستحق المرأة الكويتية اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض ، أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة ".

(مادة ثالثة)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

أمير دولـــة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

في ٢٠١١/١/٢٤ صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بعد أن كشف التطبيق العملي عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهن تلك الرعاية رغم ظروفهن الخاصة الأولى بالرعاية.

ومن بين ما استحدثه القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، المادة (٢٨ مكرراً) التي نصت على أن يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ غير أنه بدلا من النص على أن تمنح المرأة الكويتية في هذه الحالات قرضاً يماثل قيمة القرض الذي يمنح للأسرة الكويتية وهو سبعين ألف دينار كويتي نصت المادة (٢٨ مكرراً) على أن يكون القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية (بما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨) ، أي بما لا يجاوز سبعين ألف دينار كويتي بمعنى أنه يجوز أن يقل عن ذلك ، وهو ما حدث فعلاً في التطبيق العملي ولا شك أن ذلك يمثل إجحافاً بالمرأة الكويتية ويخل بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

كما استحدث القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المادة (٢٨ مكررا أ) التي تنص على أن يتولى بنك التسليف والادخار توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى عدد من الفئات من بينها (المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة). ولكنه عاد واشترط (أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة)،

وهي الحالة الوحيدة التي ورد بشأنها هذا الشرط على خلاف الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة (٢٨ مكرا أ). ويبدو أن ما دعا المشرع إلى ذلك هو أن الحالة التي نحن بصددها تفترض عدم وجود شخص آخر إلى جانب المرأة التي تطلب السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة. غير أن هذا الشرط غير المنطقي قد يكون من العسير تحقيقه في الواقع العملي إذا لم تجد المرأة من يشاركها السكن من بنات جنسها من بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة. وإذا وجدتها فقد لا تتفق معها في الميول والمشارب.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٢٨ مكرراً ، ٢٨ مكرراً أ) لحذف القيود الجائرة التي وردت فيها، وهي قيود تخل بما سعى إليه القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ من توفير الرعاية السكنية الحقيقية والكاملة للمرأة الكويتية أيا كانت حالتها الاجتماعية.

وقد يحدث أن تتقدم المرأة الكويتية بطلب الحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وفقاً لأحكام المادتين (٢٨ مكرراً ، ٢٨ مكررا أ) ، ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبها ، مع استيفائها لجميع الشروط المطلوبة ، وهو أمر عالجه قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بالنسبة إلى رب الأسرة ، بالنص في المادة (١٩) على أنه يستحق بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون دينار كويتاً حتى حصوله على الرعاية السكنية ولمواجهة الموقف ذاته بالنسبة للمرأة الكويتية التي تتقدم بطلب الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للمادتين (٢٨ مكرراً ، ٢٨ مكررا أ) ، نص الاقتراح بقانون المرفق على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٨ مكرراً ب) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ تعطي للمرأة الكويتية الحق ذاته وبذات الشروط ودون صرف فروق عن الماضي.